

## وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ

## تَرَاجِمٌ لِأَعْلَامٍ طَرَقَ ابْنُ خَلِّكَانَ أَبْوَابَ أَسْرَارِهَا

«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أُنْبَاءِ الزَّمَانِ» أَحَدُ كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ، أَلْفَهُ الْقَاضِي ابْنُ خَلِّكَانَ (608 هـ - 681 هـ). يُعَدُّ الْكِتَابُ أَحَدَ الْكُتُبِ الْمَهْمَةِ وَالْمُتَخَصِّصَةِ فِي عِلْمِ التَّرَاجِمِ، كَمَا يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ فِي التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ؛ فَهُوَ مُعْجَمٌ فِي التَّرَاجِمِ، وَكِتَابٌ فِي التَّارِيخِ وَمِنْهُ التَّارِيخُ الْأَدَبِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ كِتَابٌ تَرَاجِمٌ أَكْثَرُ مِنْهُ كِتَابُ تَارِيخٍ، وَقَدْ أَدْرَجَ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي بَعْضِ تَرَاجِمِهِ تَارِيخَ الصَّفَّارِيِّينَ وَتَارِيخَ دَوْلَةِ السَّلَاجِقَةِ وَتَارِيخَ الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ وَتَارِيخَ الدَّوْلَةِ الْأَيُّوبِيَّةِ. وَقَدْ تَرَجَمَ فِيهِ ابْنُ خَلِّكَانَ لِمَا يَزِيدُ عَلَى 850 عِلْمًا لِخُلَفَاءِ وَأَمْرَاءِ وَوُزَرَاءِ وَعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْكِتَابُ خَمْسَةُ مَجَلَّدَاتٍ كَانَتْ يُبَوِّتًا لِرِجَالِ التَّارِيخِ الْغَابِرِ، طَرَفَهَا ابْنُ خَلِّكَانَ بَابًا بَابًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ تَرْجَمَةً لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا جَمَاعَةً يَسِيرَةً تَدْعُو حَاجَةَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْخُلَفَاءِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَفْضَالِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ وَنَقَلَ عَنْهُمْ أَوْ كَانُوا فِي زَمَانِهِ وَلَمْ يَرَهُمْ؛ لِيُطْلَعَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ عَلَى حَالِهِمْ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ ابْنُ خَلِّكَانَ عَلَى طَائِفَةٍ مُخْصِوَصَةٍ مِثْلَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْمُلُوكِ أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ الْوُزَرَاءِ

الْفَنِّ، وَأَخَذَتْ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَيْمَةِ الْمُتَفَنِّينَ لَهُ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابٍ، وَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى حَصَلَ عِنْدِي مِنْهُ مُسَوَّدَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي سِنِينَ عَدِيدَةٍ، وَغَلَقَ عَلَى خَاطِرِي بَعْضُهُ فَصُرْتُ إِذَا احْتَجَجْتُ إِلَى مُعَاوَدَةِ شَيْءٍ مِنْهُ لَا أَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّعَبِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ مُرْتَبٍ، فَاضْطُرَرْتُ إِلَى تَرْتِيبِهِ، فَرَأَيْتُ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ أَيْسَرَ مِنْهُ عَلَى السِّنِينَ، فَعَدَلْتُ إِلَيْهِ، وَالتَّرَمَّتْ فِيهِ تَقْدِيمَ مَنْ كَانَ أَوَّلَ اسْمِهِ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ مَنْ كَانَ ثَانِي حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ الْهَمْزَةَ أَوْ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى أَحْمَدَ لِأَنَّ الْبَاءَ أَقْرَبُ إِلَى الْهَمْزَةِ مِنَ الْحَاءِ، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ إِلَى آخِرِهِ، لِيَكُونَ أَسْهَلُ فِي التَّنَاقُلِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا

يُفْضِي إِلَى تَأْخِيرِ الْمُتَقَدِّمِ وَتَقْدِيمِ الْمُتَأَخِّرِ فِي الْعَصْرِ وَإِدْخَالِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْجِنْسِ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمُصْلِحَةَ أَحْوَجَتْ إِلَيْهِ. وَلَمْ أَذْكَرْ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، إِلَّا جَمَاعَةً يَسِيرَةً تَدْعُو حَاجَةَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ أَذْكَرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالمُصَنَّفَاتِ

تَذْكَرَةً لِنَفْسِي، وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أُنْبَاءِ الزَّمَانِ» مِمَّا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ أَوْ السَّمَاعِ أَوْ أَنْبَأَهُ الْعِيَانُ.

